

16501 - حكم كشف المرأة وجهها أمام غير محرامها - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

اختتنا تقول اني متحجبة. ولكن لا اغطي فمي وان في. فهل هذا حرام؟ جراكم الله خيرا الصواب وجود تغطية الوجه. لانه عنوان المرأة جمالا ودمامة. وقد اختلف الناس في ذلك والصواب - 00:00:00

هو انه يجب ان المرأة وجهها جميعا. لقول النبي لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم الاحزاب واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء الحجاب. ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن سبحانه وتعالى عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذهبن - 00:00:20

والجبال والبدن نعم والوجه والايدي وعام وكذلك قوله جل وعلا ولا يدين زينتهن الا بعولتهن وابائهن الاية وفي اولها يقول سبحانه وقل للمؤمنات يغضون من ابصارهم. الله يحفظ له فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها - 00:00:50

ولا الاية. فقوله سبحانه الا ما ظهر منها قد تعلق به بعض اهل العلم. وقال قالوا ان المرأة بذلك الوجه والكفاف. ولكن هذا ليس بصحيح. ولهذا قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد بذلك الملابس - 00:01:20

وقال ابن عباس رضي الله فيما روی عنه انه رابح الوجه والكفاف قال بعض اهل العلم انما اراد ابن عباس قبل النصف. مم. قبل نزول الاية الحجاب. نعم. كانت المرأة يباح لها الوجه والكفاف. يباح لها اظهار الوجه والكفاف. وبعد ما نزلت - 00:01:40

منعت من ذلك. وهذا هو الاقرب والاظهر. في ما رأه ابن عباس انه امرأة يعني فيما مضى. قبل نزول الاية الحجاب اما بعد نزول الحجاب فالوجه داخل في الزينة التي قال الله فيها ولم يزین زينتهن الا بعولتهن او ابائهن الاية - 00:02:00

ثم يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع صوته المعطر في غزوة الافق لما سمع صوته نعم قال خمرت وجهي مما قالت - 00:02:20

وكان قد رأني قبل الحجاب. هذا يدل على انهم بعد الحجاب مأمورون تحفظ الوجه. والامة تباعد لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. الحكم للجميع - 00:02:40